

# المرجئة السادسة

في

## ضوء الكتاب والسنة والآثار

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنَهْجِيَّةٌ عَلَمِيَّةٌ فِي كَشْفِ أَصُولِ الْمُرْجِئَةِ السَّادِسَةِ الْفَاسِدَةِ،  
وَأَنَّهَا تَقُولُ بَأَنَّهُ لَا يَكْفِي مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِهَا لِلْجَاهِلِ، بَلْ لَا بَدَّ مَعَ  
ذَلِكَ مِنَ التَّوْضِيحِ وَالشَّرْحِ لَهُ!، وَهَذَا قَوْلُ أَتْبَاعِ الْمُجُورِيِّ وَغَيْرِهِ بِصَنْعَاءِ  
فِي الْيَمَنِ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ أَحْسَنُ فِرْقِ الْمُرْجِئَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،  
لَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَيُّ: بِوُجُوبِ التَّوْضِيحِ وَالشَّرْحِ لِلْجَاهِلِ - لَمْ يَقُلْ بِهِ  
أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْذِيبِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلِلْسَلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: {فَوَيْلٌ لِلْيَوْمِئِذِ لِلْمُكَذِّبِينَ} [الطور: 11].

ومعه:

أَنَّ السَّلَفَ لَا يَعْذُرُونَ الْجَاهِلَ إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ بِمَجْمَعِ  
أَنْوَاعِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ وَصَلَتْ إِلَيْهِ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ.

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فزي بن عبد الله بن محمد الحميري الأندلسي

حفظه الله ورحمه



# الجزء الثاني

المرجئة السادسة  
في  
ضوء الكتاب والسنة والآثار

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

# المرجئة السادسة في ضوء الكتاب والسنة والآثار

دراسة أثرية منهجية علمية في كشف أصول المرجئة السادسة الفاسدة،  
وأنها تقول بأنه لا يكفي من إقامة الحجّة وفهمها للجاهل، بل لابدّ مع  
ذلك من التوضيح والشرح له!، وهذا قول أتباع المجوري وغيره بصنعاء  
في اليمن، وهذه الفرقة أخس فرق المرجئة على الإطلاق قديماً وحديثاً،  
لأنّ هذا القول، أي: بوجوب التوضيح والشرح للجاهل - لم يقل به  
أحد من العالمين لما فيه من التكذيب لله تعالى، ورسوله صلى الله عليه  
وسلم وللسلف رضي الله عنهم: {قَوْلٌ يَوْمَهُدٍ لِلْمُكَذِّبِينَ} [الطور: 11].

ومعه:

أنّ السلف لا يعذرون الجاهل إذا وقع في الكفر الأكبر بجميع  
أنواعه ما دام أنّه وصلت إليه دعوة الإسلام بأيّ طريقة كانت.

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميري الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ الصُّوفِيَّةَ الْقُبُورِيَّةَ لَا يُعَذَّرُونَ بِجَهْلِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنِ الصُّوفِيَّةِ عِبَادِ الْقُبُورِ: (أَمَّا الصُّوفِيَّةُ فَلَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْبِدْعُ وَالْخُرَافَاتُ وَأَشْيَاءُ أَحَدُثُوهَا لِأَنفُسِهِمْ وَجَعَلُوهَا نِظَامًا لَهُمْ لَيْسَ لَهُ أَسَاسٌ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَبَعْضُ بَدْعِهِمْ تَصُلُّ إِلَى الشِّرْكِ؛ كَعِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَدَعَاءِ الْبَدْوِيِّ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْبَدْوِيِّ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كُلُّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَكَذَا الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، أَوْ بِخَشَبَةٍ تُصْنَعُ يُطَافُ حَوْلَهَا... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَطُوفُ تَعَبُّدًا لِغَيْرِ اللَّهِ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ... وَيُعْتَقَدُ فِيهَا صَارَ كُفْرًا أَكْبَرَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنِ مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ: (مَسْأَلَةُ عَظِيمَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَاغِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، مَا يُعَذَّرُ.<sup>(٢)</sup>، اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:

(١) انظر: «مَوْقِعُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ الرَّسْمِيُّ» هَذَا مَقَالٌ كُتِبَ بَتَارِيخِ ٢٩ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ.

(٢) وَبَيَّنَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ لَيْسَتْ خِلَافِيَّةً؛ إِلَّا فِي الدَّقَائِقِ الَّتِي قَدْ تَخَفَى عَلَى النَّاسِ.

١٩]، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسَّنةُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وَإِنَّمَا أُوتِيَ مِنْ تَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ مَبَالَاتِهِ

(١). اهـ



---

(١) «شرح كشف الشبهات»؛ بصوت الشيخ ابن باز رحمه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ  
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِيمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ

فَقَدْ افْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، بَعْدَ أَنْ سُئِلَتْ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ يَتَقَيَّدُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجَدَ لِشَيْخِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَمْ يُسَمِّهِ مُشْرِكًا؟.

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ عَلَى هَذَا السَّائِلِ بِقَوْلِهَا: (كُلُّ مَنْ آمَنَ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَائِرِ مَا جَاءَ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ وَلِيِّ وَصَاحِبِ قَبْرِ، أَوْ شَيْخِ طَرِيقٍ؛ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ مُشْرِكًا مَعَ اللَّهِ غَيْرِهِ فِي الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>)، وَلَوْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَقَتَ سُجُودِهِ؛ لِإِتْيَانِهِ بِمَا يَنْقُضُ قَوْلَهُ مَنْ سُجُودِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يُعَذَّرُ لِجَهْلِهِ، فَلَا تُنْزَلُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ حَتَّى يَعْلَمَ، وَتُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيُمْهَلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ إِعْذَارًا إِلَيْهِ لِيُرَاجِعَ نَفْسَهُ، عَسَى أَنْ يَتُوبَ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا: «الْيَمْنِيُّ الْمُرْجِيُّ» قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، لِإِثْبَاتِهِ لِلْمُشْرِكِينَ عِبَادَ الْقُبُورِ الْإِسْلَامَ!، وَهَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ شَدُوذِهِ.

فَإِنْ أَصَرَ عَلَى سُجُودِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بَعْدَ الْبَيَانِ قُتِلَ لِرِدَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَالْبَيَانُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ لِلْإِعْذَارِ إِلَيْهِ قَبْلَ انْزَالِ الْعُقُوبَةِ بِهِ. لَا لِيُسَمَّى كَافِرًا بَعْدَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى: كَافِرًا بِمَا حَدَّثَ مِنْهُ مِنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَذْرِهِ قُرْبَةً أَوْ ذَبْحِهِ شَاءَ مَثَلًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ لَا يُغْفَرُ لَهُ وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ).<sup>(٣)</sup> اهـ



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١٧).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا: «الْيَمَنِي» فِي فَتَوَاهِ الشَّاذَّةِ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْقُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ وَعُذْرِهِمْ بِجَهْلِهِمْ، قَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالسَّلَفَ، وَإِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ، خَاصَّةً عُلَمَاءَ نَجْدٍ.

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ١ ص ٣٣٤-المجموعة الأولى).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

تَكْفِيرِهِ مَنْ سَجَدَ لَصْنَمٍ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ،

أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَعْذُرُهُ بَجَهْلِهِ،

لَأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup>

سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي قَاعِدَةٍ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُكْفَرُ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلْهُ أَنَّهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ ذَنْبٌ يُكْفَرُ صَاحِبُهُ وَيُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ سَجَدَ لَصْنَمٍ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ الطَّوَافِ بِهِ، أَوْ الْإِسْتِهْزَاءِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (نَرَى أَنَّ أَسْبَابَ الْكُفْرِ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمِنْهَا: أَنْ يَسْخَرَ بِالْإِسْلَامِ، وَلَوْ هَازِلًا؛ فَإِنَّهُ

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتْوَى لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا قَمْعٌ لِلْمُقَلَّدَةِ الْمَرْجُئَةِ الَّذِينَ يُحْتَجُّونَ بِبَعْضِ الْفَتَاوَى الْإِجْتِهَادِيَّةِ لَهُ، وَالَّتِي تُخَالِفُ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ لِمَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، أَوْ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ.

يَكْفُرُ، وَهَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ  
وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].  
وَنَرَى أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ: مَا هُوَ كُفْرٌ يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانَ مُحَاسَبَةَ الْكَافِرِ، وَيُعَامَلُ  
فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَفِي الْآخِرَةِ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَجَدَ  
لِصْنَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا أَنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ حَتَّى لَوْ قَالَ أَنَا مَا  
أَرَدْتُ سُجُودَ الذَّلِّ وَالْخُضُوعِ، لَكِنْ أَرَدْتُ سُجُودَ التَّحِيَّةِ مَثَلًا نَقُولُ لَا يَهْمُنَا ذَلِكَ!.  
وَمِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَرَكُهُ لَيْسَ فِعْلُهُ كُفْرٌ مِثْلُ الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا حَكَمْنَا  
بِكُفْرِهِ عَيْنًا... فَالْمِهْمُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا أَنَّهُ لَا  
كُفْرَ إِلَّا بِاسْتِحْلَالِ مَا بَقِيَ الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ إِطْلَاقًا، وَلِأَنَّ الاسْتِحْلَالَ فِي نَفْسِهِ كُفْرٌ إِذَا  
اسْتَحَلَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَوْ  
أَنَّ أَحَدًا اسْتَحَلَّ الزَّنا، أَوْ اسْتَحَلَّ الرِّبَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ؛ فَنَقُولُ أَنَّ هَذَا  
كَافِرًا<sup>(١)</sup>. اهـ



(١) انظر: «التَّوَاضُّعُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ سَنَةِ: ((١٤٣٨هـ)) بَعْنَوَانِ: «فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَجَدَ  
لِصْنَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا إِنَّهُ كَافِرٌ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الْمُوَافِقَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَلَا  
يُؤْخَذُ مَا خَالَفَ هَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ أَقْوَالِهِ، فَاتَّبِعْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ الَّذِي لَا يُكْفَرُ الْقُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي  
يُعَذِّرُهُمْ بِجَهْلِهِمْ، وَيَقُولُ لَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا مُرْجِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ  
الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ الْعَصْرِيَّةِ!

\* سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ: مَا  
قَوْلُكُمْ فِي مَنْ يَزْعُمُ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فِي أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُعِينِ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ مَسْأَلَةٌ  
خِلَافِيَّةٌ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ غَيْرُ كُفَّارٍ أَصْلِيِّينَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ نَتِيجَتُهُ الْجَهْلُ بِهِذَا... وَالَّذِي يَفْعَلُ الشَّرْكَ  
يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ، وَالَّذِي يَفْعَلُ الْكُفْرَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ فِي مَا يَظْهَرُ لَنَا، وَنُطَبِّقُ عَلَيْهِ  
أَحْكَامَ الْكُفَّارِ.

فَإِذَا مَاتَ لَمْ نَدْفِنْهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ، نُطَبِّقُ عَلَيْهِ  
أَحْكَامَ الْكُفَّارِ بِمُوجِبِ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ... وَنَحْنُ مَا لَنَا إِلَّا الظَّوَاهِرُ، نَحْكُمُ عَلَى  
الظَّاهِرِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مَذْهَبُ: «الْمُرْجِيَّةِ السَّادِسَةِ» تَمَامًا، فَإِنَّهَا لَا تُكْفَرُ الْقُبُورِيُّ الْمُشْرِكُ، وَيُعَذِّرُهُ بِجَهْلِهِ كَمَا زَعَمْتَ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الْأَصُولُ  
الْقَائِدَةُ، هِيَ أَصُولُ: «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» أَيْضًا.

(٢) انظر: «التَّوَالُفُ الْمَرْيُومِيُّ» بِصُورَتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ سَنَةِ (١٤٣٨ هـ).

\* وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ: حَدِيثُ: (الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابَةٍ)؛ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ عَدَمُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ جَاهِلًا، وَلَمْ يُعَذِّرْ وَدَخَلَ النَّارَ؟ فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِرْجَاءَ مُتِمِّكُنْ مِنْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ، الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورُ، الْحَدِيثُ وَاضِحٌ أَنَّ الرَّجُلَ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى آثَرَ السَّلَامَةِ عَلَى عَقِيدَتِهِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ).<sup>(١)</sup> اهـ

\* وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَقْوَامٌ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ تَكْفِيرٍ مِنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ سُؤَالِ الشَّخْصِ عَنْ سَبَبِ فِعْلِهِ لِهَذَا الشَّيْءِ؟ فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، مَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا كُفِّنَا أَنْ نُفَتِّشَ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَتَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ فَمَنْ فَعَلَ الشَّرْكَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَمَنْ عَمِلَ الْكُفْرَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالَّتِي تَقُولُ بِذَلِكَ هُمْ: «الْمُرْجِيَّةُ» الَّتِي خَرَجَتْ الْآنَ هِيَ الَّتِي تَقُولُ بِهِذِهِ الْأَقْوَالِ!).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) انظر: «التَّوَأُّلُ الْمَرْيِي» بصَوْتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ سَنَةِ (١٤٣٨هـ).

(٢) انظر: «التَّوَأُّلُ الْمَرْيِي» بصَوْتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ سَنَةِ (١٤٣٨هـ).

\* وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْقَوَزَانَ حَفِظَهُ اللهُ؛ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ:  
هَلْ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ يُسَمَّى مُشْرِكًا فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ  
جَاهِلًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (يَا أَخِي التَّوْحِيدُ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ  
حَتَّى يُعَذَّرَ بِالْجَهْلِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالْقُرْآنُ يُنَادِي بِتَحْرِيمِ الشُّرْكِ، وَلَعَنَ  
الْمُشْرِكِينَ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِمُ بِالنَّارِ، فَلَيْسَ التَّوْحِيدُ بِخَفِيٍّ، وَالشُّرْكَ لَيْسَ بِخَفِيٍّ مِنَ  
الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). (١) اهـ



(١) انظر: «التَّوَّاصِلُ الْمَرْيِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْقَوَزَانَ سَنَةِ (١٤٣٨هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ ((الْمُرْجِئَةِ السَّادِسَةِ))، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهَا وَقَعَتْ فِيهِ ((الْمُرْجِئَةُ الْقَدِيمَةُ))، وَأَنَّهَا لَا تُكْفَرُ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْقُبُورِيَّةِ الشَّرْكَِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ادَّعَتْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعْذُرُونَ بِجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

وإِلَيْكَ الْأَدِلَّةُ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِ: «الْمُرْجِئَةِ السَّادِسَةِ» فِي الْإِرْجَاءِ:  
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).<sup>(٢)</sup>

(١) وَهَذَا «مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ»، كَمَا بَيَّنَّ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغَدْيَانِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحْدَانِ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٦).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي الشِّرْكِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٥ - ٧٦]: (فَقُلْ لَهُ: أَعَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ كَفَّرَ مَنْ قَصَدَ الْأَصْنَامَ، وَكَفَّرَ أَيْضًا مَنْ قَصَدَ الصَّالِحِينَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنِ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الدَّبْحُ لغيرِ اللَّهِ، والسُّجُودُ لغيرِ اللَّهِ، كُفْرٌ عَمَلِيٌّ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَكَذَا لَوْ صَلَّى لغيرِ اللَّهِ، أَوْ سَجَدَ لغيرِهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كُفْرًا عَمَلِيًّا أَكْبَرَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَكَذَا إِذَا سَبَّ الدِّينَ، أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ أَكْبَرَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٩١)؛ مُتَحَدِّثًا عَنِ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَمُبَيِّنًا ضَابِطَهُ، وَحَدَّهُ: (فَأَمَّا الشِّرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا - أَيْ: مِثْلًا فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ مَحَبَّتِهِ، أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ رَجَائِهِ، أَوْ إِنَابَتِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي الْإِلَهِيَّةِ). اهـ

(١) «مَجْلَةُ الْفَرْقَانِ» الْكُوَيْتِيَّةُ، الْعَدَدُ (٩٤)، بَتَارِيخ (شَوَّال / ١٤١٨ هـ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٨٨)؛ مُبَيَّنًا كُفْرَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا: (فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٥٩)؛ مُبَيَّنًا شُرْكَ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ الْغَائِبِينَ، وَلَا الْمَيِّتِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فُلَانًا أَغْنِنِي، وَانصُرْنِي، وَادْفَعْ عَنِّي، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ هَذَا مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيمُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ، وَقُطِعَ بِذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ فَيَجُوزُ تَكْفِيرُهُ عَيْنًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ عَنْ جَوَازِ تَعْيِينِ إِنْسَانٍ بَعَيْنِهِ بِالْكُفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ، فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَمْرُ الَّذِي دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كُفْرٌ، مِثْلُ: الشُّرْكِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ أَوْ حَسَنَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: كَفَرَ فَلَانٌ بِهَذَا الْعَمَلِ؛ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ (حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) أَشْيَاءَ كَثِيرَةً يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ مُرْتَدًّا كَافِرًا، وَيَسْتَفْتَحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، وَحُكْمُهُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَالِاسْتَتَابَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ مُعَيَّنٍ ... وَأَعْظَمُ



أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الشَّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ زَنَى قِيلَ: فَلَانٌ زَانٍ، وَمَنْ رَابَى قِيلَ: فَلَانٌ مُرَابٍ. (١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٣٤): (فَكَمَا يَكْفُرُ بِالْإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اخْتِيَارًا، وَهِيَ شُعْبُ الْكُفْرِ، كَذَلِكَ يَكْفُرُ بِفِعْلِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالِاسْتِهَانَةِ بِالْمُصْحَفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٣٩): فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثٍ: (دَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ): (وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْذُرْهُ اللَّهُ بِالْجَهْلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ إِجْمَاعًا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُعْذَرُ الْوَاحِدُ بِجَهْلِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ! فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١١): فِي طَبَقَةِ الْمُكَلِّفِينَ: الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ: (طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ، وَجُهَاِلِ الْكُفْرَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَحَمِيرِهِمْ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُمْ تَبَعًا لَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَى آسُورَةٍ بِهِمْ، وَمَعَ هَذَا فَهُمْ تَارِكُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ مُحَارِبِينَ لَهُمْ، كِنِسَاءِ الْمُحَارِبِينَ، وَخَدَمِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُنْصَبُوا أَنْفُسَهُمْ مَا نُصِبَ لَهُ أَوْلَئِكَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ السَّعْيِ فِي إِطْفَاءِ نَوْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا دِينُهُ وَإِحْمَادُ كَلِمَاتِهِ، بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَابِّ!).

(١) «مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٣).

وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةُ كُفَّارٌ، وَإِنْ كَانُوا جُهَالًا مُقَلِّدِينَ لِرُؤَسَائِهِمْ وَأَثَمَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٦٣): (إِنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كَوْنِهِمْ سَمُوهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَالْمُشْرِكُ مُشْرِكٌ وَإِنْ سَمَى شِرْكَهَ مَا سَمَاهُ، كَمَنْ يُسَمِّي دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ لَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَعْظِيمًا وَمَحَبَّةً، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الشُّرْكُ وَإِنْ سَمَاهُ مَا سَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٥٨): (فَمِنْ فِعْلٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَاعْتَقِدَ فِي قَبْرِ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، فَقَدْ ضَاهَى عِبَادَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا مِنْ هَذَا الشُّرْكِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ٨٦): (وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَائِبَةٌ، أَوْ خَافَ شَيْئًا، فَاسْتَعَاثَ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَثْبِيتَ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَاقِعِ، فَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُصِيبُ بِالرَّحْمَةِ، وَيَكْشِفُ الضُّرَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ٢٨٥): (مُبِينًا أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ كُفْرٌ: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ كُفْرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ الْمَوْتَى وَالْعَائِبِينَ لَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا غَيْرَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَثَمَةِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَثَمَةِ الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو: «الْإِرْجَاءِ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبَرِ الْعَاطِلِ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

فَوَقَعَ: «الْيَمِينِيُّ الْمُرْجِيُّ» فِي ضَلَالَاتٍ خَالَفَ فِيهَا: اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفَ الْكَرَامَ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَعُلَمَاءَ نَجْدٍ، فَشَذَّ فِي الدِّينِ فَهَلَكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.<sup>(١)</sup>

وَهِيَ كَالْتَالِي:

مِنْهَا: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِي الشَّرَكِيَّاتِ الْكُبْرَى وَالْكُفْرِيَّاتِ الْكُبْرَى!.

وَمِنْهَا: الْعُذْرُ بِالتَّقَالِيدِ الشَّرَكِيَّةِ!.

وَمِنْهَا: الْعُذْرُ بِالْعَادَاتِ الشَّرَكِيَّةِ!.

وَمِنْهَا: عُذْرُ الْمُشْرِكِينَ الْقُبُورِيِّينَ!، وَهَذَا فِيهِ إِقْرَارٌ بِالْعِبَادَةِ الْوَثْنِيَّةِ لِعِبَادِ الْقُبُورِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ.

وَمِنْهَا: الْعُذْرُ فِي الْبِدْعِ الْكُبْرَى!.

وَمِنْهَا: الْعُذْرُ فِي الْكُفْرِيَّاتِ الْكُبْرَى!.

وَمِنْهَا: عَدَمُ تَكْفِيرِهِ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ!.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ حَتَّى لَوْ خَالَفَ

الشَّرْعَ!.

(١) «فَالْيَمِينِيُّ» هَذَا تَكَلَّمَ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى.

وَمِنْهَا: ادِّعَاهُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِمْ هُوَ الْحُجَّةُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ إِذَا تَدَبَّرَهُ الْعَبْدُ، وَهَذَا اللَّازِمُ مُلْزَمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا: ادِّعَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الزَّمَانِ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِمْ هُوَ الْحُجَّةُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ إِذَا تَدَبَّرَهُ الْعَبْدُ، وَإِلَّا لِمَاذَا لَمْ يُكْفَرِ الْمُشْرِكِينَ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَتْهُ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ لَكَفَرَهُمْ، لَكِنْ يَزْعَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقُومَ هُوَ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ!.

وَمِنْهَا: ادِّعَاهُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَمْ يَقُومُوا بِالْحُجَّةِ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ، وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ مِنْهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا خَلَطُ الشَّرِكِيَّاتِ بِالشَّرْعِيَّاتِ!، وَلُبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُبْتَدِعَةُ، وَعَابَهُ عَلَيْهِمْ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَتَمَّتْهَا هِيَ: الشَّرِكِيَّاتُ الْقُبُورِيَّةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَالْأَثَارُ السَّلَفِيَّةُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشَفِ الشَّبَهَاتِ» (ص ١٧) (أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

(١) وانظر: «مِصْبَاحُ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣)، و«كَشَفِ الشَّبَهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١٠ و ١٢ و ١٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»

(ص ١٢): (وَعَرَفْتُ أَنَّ إِفْرَادَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»

(ص ٢٧): (وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدُ لَفْظُهَا،

وَالْكُفَّارُ الْجُهَالُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ

تَعَالَى بِالتَّعَلُّقِ، وَالْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»

(ص ١٣): (إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ

جَاهِلٌ فَلَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»

(ص ٣٣): (فَيَقَالُ لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْجُهَالِ: مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَاتَلَ الْيَهُودَ وَسَبَّاهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَ«أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ»، وَيَصَلُّونَ وَيَدْعُونَ الْإِسْلَامَ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»

(ص ٩): (وَمَسْأَلَتُنَا هَذِهِ: وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ مَا

سِوَاهُ، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ الشُّرَكَ الْأَكْبَرَ الَّذِي يُنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ، هِيَ

أَصْلُ الْأُصُولِ، وَبِهَا أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ وَأُنْزِلَ الْكُتُبُ، وَقَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ

بِالرَّسُولِ وَبِالْقُرْآنِ، وَهَكَذَا نَجِدُ الْجَوَابَ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ عِنْدَ تَكْفِيرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشَفِ الشَّبَهَاتِ» (ص ٥٥): (لَا خِلَافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَإِنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُعَانِدٌ كَفَرَعُونَ وَإِبْلِيسَ وَأَمْثَلَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَعْرِیَّةٌ: «الْيَمَنِيُّ» هَذَا مِنْ دَعَاوِيهِ الْعَرِیْضَةِ الْبَاطِلَةِ، وَكَشَفُ أَنْحَرِافَاتِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ هَذَا كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا بِاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا، وَقَدْ قَالَ بِالْإِرْجَاءِ الْخَبِيثِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَكَيْفَ يَزْعُمُ: «الْيَمَنِيُّ الْمُرْجِيُّ» أَنَّهُ مَعَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مُأَيَّدٌ لِأَهْلِ الشِّرْكِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَ«الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ «الصُّوفِيَّةِ»، هِيَ: «الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ «الْيَهُودِ»، وَ«الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ «النَّصَارَى»، وَ«الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ «الْيُونَانِ»، وَ«الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ، وَ«الْقُبُورِيَّةُ»

(١) فَتَكْصَ عَلَى عَقَبِيهِ؛ كَحَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمَضَرٍ، يَتَكَلَّمُونَ فَلَا يَصْدُقُونَ، وَيَقُولُونَ وَيُحَرِّفُونَ، وَيُضَلِّلُونَ وَلَا يَتَّقُونَ.

قُلْتُ: فَلَمَّاذَا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يَنْكَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ؟!.

وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَثِيقَةً عَلَى جَهْلِ: «الْيَمَنِيِّ الْمُرْجِيِّ» لِحَقِيقَةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

عِنْدَ «الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، و«الْقُبُورِيَّةِ» عِنْدَ «الرَّافِضِيَّةِ»، وَالْقُبُورِيَّةُ هِيَ أَصْلُ الْوَشْنِيَّةِ حَقِيقَةً<sup>(٢)</sup>،  
وَهُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
قُلْتُ: فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ.

(١) فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْيُونَانُ كَانُوا قُبُورِيَّةً مُتَعَلِّقِينَ بِالْقُبُورِ مُعْظَمِينَ لَهَا مُعْتَقِدِينَ فِيهَا عَقَائِدَ بَاطِلَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَتَّبِعُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ: «حَرَكَةِ طَالِبَانٍ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ!

(٢) قُلْتُ: وَالْقُبُورِيَّةُ هِيَ أَصْلُ الْوَشْنِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْعَهْدِ الْجَاهِلِيِّ!.  
وَكَانَ سَبَبُ وُقُوعِهِمْ فِي الْقُبُورِيَّةِ الْوَشْنِيَّةِ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ، وَتَعْظِيمُ قُبُورِهِمْ حَتَّى اتَّخَذُوهَا أَصْنَامًا.  
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّاتُ وَالْعُزَّى﴾ [النجم: ١٩] (كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيقَ الْحَاجِّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٦١١).  
فَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْإِرْجَاءِ، تُبْطِلُهُ دِلَالَةُ النُّصُوصِ.